الحنفيه عن هذا الحديث ضعيف وهو انهم قالوا بطريق السياسه وادعا صاحب
المطول ان ذلك اليهودي كان ساعيا في الارض بالفساد وكان من عادته قتل
الصغار بذلك الطريق قال او نقول يحتمل ان يكون جرحها برضخ وبه نقول
يعني على احد الروايتين عن ابي حنيفه والاصح عندهم انه يجب المسيلة
الثانيه اعتبار المماثله في طريق القتل وهو مذهب الشافعي ومالك وان
اختار الولي العدول الى السيف فله ذلك وابو حنيفه يخالف في هذه المسيلة
فلا قود عنده الا بالسيف والحديث دليل لمالك والشافعي فان النبي صلى الله
عليه وسلم رض راس اليهودي بحجرين كما فعل هو بالمراه ويستثنى من
هذا ما اذا كان الطريق الذي حصل به القتل محرما كالسحر فانه لا يمكن فعله
واختلف مذهب الشافعي فيما لو قتل باللواط وبايجاب الخمر فمنهم من قال
يستقط اعتبار المماثله للتحريم كما قلنا في السحر ومنهم من قال يدس فيه خشبه
ويوجر الخل بدل الخمر واما قولنا ان للولي ان ينتقل الى السيف اذا اختار
فقد استثنى بعضهم منه ما اذا قتله بالخنق قال لا يعدل الى السيف وادعى
انه عدول الى اشده وان الخنق يعيب الحس فيكون اسهل والاوضاح
حلي من الفضه يتحلى به سميت به لبياضها واحدها وضح وفي قوله في هذه
الروايه فاقاده ما يقتضي بطلان ما حكيناه من عدد الحنفيه الحديث
الخامس عن ابي هريره قال فتح الله على رسوله مكه قتلت هذيل رجلا
من بني ليث لقتيل كان لهم في الجاهليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله قد حبس القتل عن مكه وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لا
تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار وانها
ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا يلتقط ساقطها الا
لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يدى فقال
رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا لابي شاه
ثم قام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا
قال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وفيه مسايل سوى ما تقدم في باب

الحج الاولى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حبس عن مكه الفيل هذه الروايه الصحيحه
في الحديث والفيل بالفاء واليا التحتانيه وتشك بعض الرواه فقال القتل او الفيل
والصحيح الاول وحبسه حبس اهله الذين جاؤا للقتال في الحرم الثانيه قوله صلى الله
عليه وسلم سلط الله عليها رسوله والمومنين يستدل به من يرى ان فتح مكه كان عنوه
فان التسليط للنبي صلى الله عليه وسلم مقابل بالحبس الذي وقع بالفيل وهو
الحبس عن القتال وقد مر ما يتعلق بالقتال بمكه الثالثه التحريم المشار اليه بجعله
اثبات حرمات تتضمن تعظيم المكان منها تحريم القتل وتحريم ما ذكر في الحديث
الرابعه اختلف الفقها في موجب القتل العمد على قولين احدهما ان الموجب
هو القصاص عينا والثاني ان الواجب احد الامرين اما القصاص او الديه
والقولان للشافعي ومن فوايد الخلاف ان من قال ان الموجب هو القصاص
قال ليس للولي حق اخذ الديه بغير رضا القاتل وقيل على هذا القول للولي
حق اسقاط القصاص واخذ الديه بغير رضا القاتل وثمره هذا القول
على هذا اتظهر من عفو الولي وموت القاتل فعلى قول التخيير ياخذ المال في
الموت لا في العفو وعلى قول التعيين ياخذ المال بالعفو عن الديه لا في
الموت ويستدل بهذا الحديث على ان الواجب احد الامرين وهو ظاهر
الدلاله ومن يخالف قال في معناه وتاويله ان شا اخذ الديه برضا القاتل
الا انه لم يذكر الرضا لثبوته عاده وقيل انه كقوله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر
خذ سلمك اوراس مالك يعني راس مالك برضا المسلم لثبوته عاده لان المد
المسلم يبع باخس الاثمان فالظاهر انه يرضى باخذ راس المال وهذا
الحديث المستشهد به يحتاج الى اثباته الخامسه قد كان وقع اختلاف
في الصدر الاول في كتابه غير القران وورد فيه نهي ثم استقر الامر
بين الناس على الكتابه لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن في الكتابه لابي شاه والذي اراه ابو
شاه كتابه هو خطبة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث السادس عن
عمر بن الخطاب انه استشار الناس في املاص المراه فقال المغيره شهدت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)